قانون رقم ٦٧ لسنه ١٩٧٦

بشأن الإعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة ثالثة إلى المادة (١) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بالإعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزه وسيناء والمهجرين من منطقة القناة ، نصها الآتى :

كما تصرف هذه الإعانة للمستحقين من ورثة هؤلاء العاملين المحالين إلى المعاش بالقدر الذى كان يصرف لمورثهم قبل وفاته وذلك اعتبارا من تاريخ الوفاة حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ ، وتوزع على المستحقين طبقا للقواعد المحددة فى قانون التأمين الاجتماعى الذى كان يخضع له المتوفى .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٢) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ، نصها الآتى :

كما يصرف مقابل التهجير للمستحقين من ورثة هؤلاء العاملين المحالين الى المعاش بالقدر الذى كان يصرف لمورثهم قبل وفاته وذلك اعتبارا من تاريخ الوفاة حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ ويوزع على المستحقين طبقا للقواعد المحددة فى قانون التأمين الاجتماعى الذى كان يخضع له المتوفى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ (أول أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٦٨ لسنه ١٩٧٦

بشأن الرقابة على المعادن الثمينة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون :

(١) بالمعادن الثمينة : الذهب والفضة والبلاتين وتكون على هيئة مشغولات أو سبائك أو أصناف نصف مشغولة أو على هيئة عملة .

(٢) بالمشغولات الذهبية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على ٩ قراريط أو ٣٧٥ (ثلاثمائة وخمس وسبعون) سهما (جزءا من الألف) من الذهب النقى .

(٣) بالمشغولات الفضية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على ٦٠٠ (ستمائة) سهم (جزءا من ألف) من الفضة النقية .

(٤) بالمشغولات البلاتينية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على ٨٥٠ (ثمانمائة وخمسين) سهما (جزءا من الألف) من البلاتين النقى .

(٥) بالأصناف ذات العيار الواطى : كل صنف مخلوط يحتوى على أقل من تسعة قراريط من الذهب النقى أو على أقل من ٦٠٠ (ستمائة) سهم (جزءا من الألف) من الفضة النقية أو على أقل من ٨٥٠ (ثمانمائة وخمسين) سهما (جزءا من الألف) من البلاتين النقى .

(٦) بالأصناف الملبسة : كل صنف من المعدن المغطى بقشرة لاصقة ذهبية أو فضية أو بلاتينية ، ولوزير التجارة إصدار قرار تحديد كمية المعدن النقى من الذهب او الفضة أو البلاتين بالقشرة اللاصقة بالنسبة لهذه الأصناف .

(٧) بالأحجار ذات القيمة : الأحجار الكريمة الطبيعية كالماس والياقوت والزمرد والزفير واللؤلؤ والالكسندريت والأحجار نصف الكريمة والاحجار الصناعية المشابهة للاحجار الكريمة ونصف الكريمة فى اللون والشكل .

مادة ٢ — فيما عدا العملات التذكارية والقطع الأثرية لايجوز بيع المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو الذهبية المركب عليها بلاتين أوطرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مدموغة بدمغة الحكومة أو بدمغه إحدى الحكومات الأجنبية التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، وتحدد علامات الدمغات المصرية وعلامات دمغات الحكومات الأجنبية المعترف بها بقرار من وزير التجارة .